

الجواب

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد

العامي

هو الذي لم تتوفر فيه أهلية الاجتهاد، ويجب عليه أن يقلد لعموم قوله

تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" [الأنبياء:7]، وقد أجمع

الصحابة رضي الله عنهم- والتابعون على ذلك، فقد كانوا يفتنون العوام الذين

يسألونهم دون تكبير على ذلك، وإذا كان هناك جماعة من المفتين والعلماء

فالواجب على العامي استفتاء الأفضل في العلم والورع فإن استؤوا تخير بينهم،

والعامي الذي لم يحصل شيئاً من العلوم التي يرتقي بها إلى مرتبة الاجتهاد

الجزئي أو الكلي، ولم يفهم مقاصد الشرع العامة ولم يمارس الأدلة التفصيلية

فهماً واستنباطاً واستدلالاً فهذا لا يجوز له أن يرجح فتوى على فتوى؛ لأن

ذلك منه تحكيم بلا مستند صحيح. والله أعلم

## الرابط الاصيلي